

اللائحة التنفيذية للموارد البشرية الفصل  
السادس (الإجازات 1440هـ – 2019م)

على الجهة الحكومية تحقيق التوازن بين ضمان انتظام سير العمل  
الحكومي واحتياجات الموظف من خلال الإستخدام العادل والأمثل  
للإجازات. مادة (125)

## تصنف الإجازات على النحو الآتي : مادة (126)

- الإجازة العادية.
- إجازة الامتحان الدراسي.
- الإجازة الدراسية.
- الإجازة الاضطرارية.
- الإجازة المرضية.
- إجازة مرافقة مريض.
- الإجازة الاستثنائية.
- إجازة الوفاة.
- إجازة الوضع.
- إجازة الأمومة (رعاية مولود).
- إجازة الأبوة.
- إجازة المشاركة الوطنية.
- إجازة تعويضية

## أيام العطل الرسمية

### • مادة: (127)

تكون أيام العطل الرسمية كما يأتي:

➤ العطلة الأسبوعية : يومي الجمعة والسبت من كل أسبوع.

➤ عطلة اليوم الوطني : اليوم الأول من الميزان مطلع السنة الهجرية الشمسية

الموافق (23) سبتمبر من السنة الميلادية، فإذا وافق اليوم الوطني يوم السبت

فيعوض عنه بيوم الأحد الذي بعده وإذا وافق يوم الجمعة فيعوض عنه بيوم

الخميس الذي قبله، وفيما عدا ذلك لا يعوض الموظف عن عطلة اليوم

الوطني إذا وافقت عطلة رسمية أخرى.

➤ عطلة الأعياد : وهي عطلة عيد الفطر وتبدأ من اليوم (الخامس والعشرين

من شهر رمضان وتنتهي بنهاية اليوم (5) من شهر شوال، وعطلة عيد الأضحى

وتبدأ من اليوم (الخامس من نفس الشهر).

## أيام العطل الرسمية

### • مادة: (128)

➤ إذا وافق يوم عمل واحد بين عطلتين رسميتين يكون هذا اليوم عطلة رسمية.

### • مادة: (129)

1. يجوز تعويض من يكلف بالعمل خلال أيام العطل الرسمية بإجازة بدلاً من مكافأة العمل الإضافي وذلك وفق الضوابط الآتية:
2. أن يكون التعويض بمعدل يوم عمل مقابل يوم إجازة، عدا يوم العيد.
3. واليومين اللذين بعده فيكون التعويض على أساس اليوم بيومين.
4. على الموظف المكلف أن يتمتع بإجازة التعويض خلال سنة من تاريخ نهاية.
5. التكليف ولا يؤثر التمتع بهذه الإجازة على ما يستحقه من إجازات عادية.
6. إبلاغ الموظف المكلف بذلك.

## مادة : (130)

يستحق الموظف إجازة عادية مدتها (36) يوماً عن كل سنة من سنوات خدمته براتب كامل حسب آخر راتب تقاضاه، ويجوز صرف راتبها مقدماً إذا كانت مدة الإجازة التي سيتمتع بها (30) يوماً فأكثر.

## مادة : (131)

➤ يجب أن يتمتع الموظف بإجازته العادية خلال مدة لا تتجاوز (3) سنوات من نهاية سنة استحقاقها، وله بعد موافقة الجهة الحكومية التي يتبع لها أن يؤجل التمتع بها أو جزء منها لسنة رابعة وفقاً لمتطلبات العمل وإلا سقط حقه فيها أو ما تبقى منها إذا لم يتقدم بطلب التمتع بها.

➤ للموظف الحق في التمتع بكامل إجازته العادية أو جزء منها في بداية سنة استحقاقها ويكون التمتع بالإجازة العادية لفترة واحدة أو على فترات، لا يقل أي منها عن (5) أيام، ويجوز استثناءً التمتع بأقل من ذلك بما لا يتجاوز (10) أيام في السنة.

➤ يجب على الجهة التي يتبع لها الموظف -عند تقديمه بطلب التمتع بالإجازة العادية- تمكينه من التمتع بها، ويجوز للجهة -لمتطلبات العمل- تأجيل بداية التمتع بالإجازة العادية بما لا يتجاوز (90) يوماً من التاريخ الذي حدده الموظف في الطلب.

➤ يجوز - بناء على طلب الموظف - تمديد الإجازة العادية أثناء التمتع بها اعتباراً من تاريخ انتهائها إذا كان لدى الموظف رصيد إجازة عادية.

## • مادة (132):

- مع عدم الإخلال بما ورد في المادة رقم (131) من اللائحة، يجوز للموظف طلب التمتع برصيده من الإجازات العادية المستحقة له بما لا يتجاوز (108) أيام خلال السنة، واستثناء من ذلك، يجوز للموظف الذي بلغت خدمته المحسوبة لغرض التقاعد (25) عاماً فأكثر أو بلغ من العمر (50) عاماً فأكثر التمتع برصيده من الإجازات العادية المستحقة له بما لا يتجاوز (144) يوماً خلال السنة.

## • مادة (133):

- يعرض الموظف عن رصيده من أيام الإجازة العادية المستحقة له بحسب آخر راتب أساسي تقاضاه وفقاً للآتي:
1. إذا انتهت خدمته بسبب الوفاة أو العجز الصحي، فيُعَوَّض عن كامل الرصيد.
  2. إذا انتهت خدمته لأي سبب آخر، فيُعَوَّض بما لا يزيد على (27) يوماً من الرصيد.

## • مادة (137)

- للموظف (إداري-معلم) الحق في إجازة أداء الامتحان الدراسي براتب كامل بشرط أن يقدم ما يثبت أدائه الامتحان، على أن تحدد مدة الإجازة بالأيام الفعلية للامتحانات، ويستحق الموظف إجازة يوم عمل واحد قبل يوم الامتحان، وفي حال كان الامتحان الدراسي في خارج المملكة فيستحق ثلاثة أيام قبل الامتحان .

## الإجازة الدراسية

## • مادة (138)

- يجوز أن يمنح الموظف إجازة دراسية بدون راتب إذا كان يحمل مؤهلاً علمياً لا يقل عن إتمام المرحلة الثانوية أو ما يعادلها وفق الشروط الآتية:
1. أن يكون قد أمضى في الخدمة ثلاث سنوات ولا يقل تقويم أدائه الوظيفي عن تقدير (جيد جداً) أو ما يعادله.
  2. أن يكون لموضوع دراسته علاقة بالعمل في الجهة الحكومية التي يعمل بها).

## الإجازة الاضطرارية

### • مادة (140)

- (يجوز للموظف (الإداري) الذي لا يتوفر له رصيد من الإجازة العادية بعد موافقة رئيسه أن يتغيب براتب كامل لأسباب اضطرارية مدة أقصاها (5) أيام خلال السنة المالية الواحدة.

## الإجازة المرضية

### • مادة (141)

- يستحق الموظف إجازة مرضية لا تتجاوز سنتين في مدة أربع سنوات خدمة، كالتالي:

1. ستة أشهر براتب كامل.
2. ستة أشهر بنصف الراتب
3. سنة بربع الراتب.

- وتحسب بداية الأربع سنوات من تاريخ بداية الإجازة المرضية يستحق الموظف إجازة مرضية لا تتجاوز سنتين في مدة أربع سنوات خدمة إذا كان مصاباً بأحد الأمراض الخطيرة التي تحددها الجهة الطبية التي تتولى علاجه، ويبدأ تحديدها من تاريخ انقطاعه عن العمل، وفق الترتيب التالي:

1. سنة براتب كامل.
2. ستة أشهر بنصف الراتب.
3. سنة أشهر بربع الراتب.

➤ في الحالات التي يضطر فيها الموظف إلى مرافقة أحد أقاربه لعلاج، أو الأم إذا رغبت في مرافقة طفلها الذي لا يتجاوز عمره (12 عاماً) علاوة على مرافق الطفل وأمه يسمح لكل منهم التمتع برصيده من الإجازات العادية، فإذا زادت المدة اللازمة للمرافقة على ما يستحقه من الإجازات العادية فيسمح له بالغياب ويعامل عن المدة الزائدة وفقاً للفقرة (أ) من المادة (141) من اللائحة، بحسب ما تحدده التقارير الطبية وفق الشروط الآتية:

1. أن يكون المريض زوجة الموظف أو زوج الموظفة أو أحد أقاربه إلى الدرجة الثالثة، ويجوز للوزير المختص الإعفاء من هذا الشرط في الحالات التي يضطر فيها الموظف إلى مرافقة أحد أقربائه من غير تلك الدرجات.
2. أن تقرر الهيئة الطبية العامة بالنسبة إلى من يعالج في الخارج أو مدير المستشفى وأحد أطبائه لمن يعالج في الداخل ضرورة وجود مرافق للمريض والمدد المقررة للعلاج أو يكون الموظف محرماً شرعياً لمريضة تعالج في الخارج أو في بلد غير التي تقيم بها في الداخل.

للرجوع لمزيد من التفاصيل حول الإجازات المرضية > (اللائحة التنفيذية

للموارد البشرية 1440 – الفصل السادس – الإجازات – من المادة 141 وصولاً للمادة 147)

### • مادة (148)

- يجوز بقرار من الوزير المختص منح الموظف (المعلم – الإداري) لأسباب تقبلها الجهة الحكومية إجازة استثنائية لا تزيد مدتها على سنتين خلال (خمس سنوات) سواء كانت لمدة متصلة أو لمدد متفرقة.

## إجازة الوفاة

### • مادة (150)

- يستحق الموظف (المعلم و الإداري) إجازة لمدة (5) أيام براتب كامل في حالة وفاة زوجته أو أحد أقاربه إلى الدرجة الثالثة.
- تستحق الموظفة إجازة لفترة عدة الوفاة براتب كامل.
- تبدأ إجازة الوفاة اعتباراً من يوم الوفاة وتحتسب العطل الرسمية أو عطلة نهاية الأسبوع من ضمنها ولا يعوض عنها الموظف.

## إجازة الوضع

### • مادة (151)

- تستحق الموظفة إجازة وضع بكامل الراتب مدتها (70) يوماً توزعها كيف تشاء، تبدأ بحد أقصى ثمانية وعشرين يوماً قبل التاريخ المرجح للوضع، ويُحدد التاريخ المرجح للوضع بموجب شهادة طبية مصدقة من جهة صحي

## • مادة (152)

- إذا رغبت الموظفة في التفرغ لرعاية مولودها فيجوز لها الحصول على فترة أو فترات إجازة أمومة مدتها (ثلاث سنوات كحد أقصى طوال خدمتها الوظيفية بربع الراتب بعد نهاية إجازة الوضع الواردة في المادة (151) من اللائحة، على أن لا يقل ما يصرف لها عن (1500) ريال شهرياً بشرط (أن يكون منح هذه الإجازة للموظفة خلال الثلاث سنوات الأولى من عمر الطفل - للجهة الحكومية تأجيل منح هذه الإجازة لمدة لا تتجاوز (90) يوماً من التاريخ المحدد لبدء الإجازة إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك، ويجوز تمديد الإجازة بشرط موافقة الجهة الحكومية في نطاق حدها الأقصى المشار إليه أعلاه.
- إذا رغبت الموظفة الحاضنة التي تكفل طفل يتيم في إجازة لرعايته فيجوز لها الحصول على إجازة الأمومة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً لضوابطها.

## إجازة الأبوة (للمعلم و الإداري)

## • مادة 153

- يستحق الموظف إجازة لمدة (3) أيام براتب كامل في حال ولادة مولود له خلال أسبوع من تاريخ الولادة.

### • مادة (154)

- يجوز للوزير المختص منح الموظف إجازة براتب كامل للمشاركة الوطنية داخل المملكة وخارجها في المناسبات أو الأنشطة الرياضية أو البرامج الثقافية أو الاجتماعية أو لأي أسباب أخرى مشابهة لا تتعلق بعمل الجهة الحكومية التي يعمل بها الموظف، وللمشاركة بأعمال الإغاثة والدفاع المدني على أن يكون ذلك بناء على طلب الجهات الرسمية ذات العلاقة ووفقاً لإطار العمل التنظيمي.

## إجازة الوضع

### • مادة (150)

- يستحق الموظف (المعلم و الإداري) إجازة لمدة (5) أيام براتب كامل في حالة وفاة زوجته أو أحد أقاربه إلى الدرجة الثالثة.
- تستحق الموظفة إجازة لفترة عدة الوفاة براتب كامل.
- تبدأ إجازة الوفاة اعتباراً من يوم الوفاة وتحتسب العطل الرسمية أو عطلة نهاية الأسبوع من ضمنها ولا يعوض عنها الموظف.

مهندس / يزيد راشد الخريصي  
وحدة التدريب  
مركز بلاغات الطوارئ – وزارة التعليم  
19996